مطلقا اي سواء بني باذن صاحب الدار او لا لان هذا الانتفاع بظاهر
الدار على وجه لا يتغير هيئة الباقي وفي النقصان الا ان يخاف ان يصنع
الناس بان يصنع غير صنيعهم من ترك الاحتياط في وضعه وابعاد نار
لا يوقد مثلها في التنور والكانون كذا في الفصول العمادية استاجر حمارا
فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا لا يضمن
راع ند من قطيعة شاة لجاز على الباقي الهلاك ان تبعها كذا في الخانية لان
الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر اما اذا ترك بعذر فانه لا يضمن كما تقدم نقله في العمادية
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة الا بشرط لان في خدمة السفر زيادة
مشقة فلا ينتظمها الاطلاق وعليه عرف الناس فلا ينصرف اليه الا اذا شرط
ذلك او كان وقت الاجارة متهيئا للسفر وعرفه بذلك فيجوز له السفر به
لان الشرط املك تمليك امر كذا المعروف كالمشروط ذكره الزيلعي
بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر مطلقا سواء شرط السفر
به ام لا لان مؤنته عليه ولم يوجد العرف في حقه فان قلت لما ملك
المستاجر منافعه نزل منزلة المولى فيه وكان للمولى ان يسافر به فكذا
هنا قلت اجيب عنه بانه انما ملك المولى ذلك لانه يملك رقبته
لا يملك المنفعة الا ترى ان للمولى ان يبيع رقبته وان يزوجه به اي
بالعبد المستاجر ضمن قيمته لمالكه اذا هلك لانه صار غاصبا ولا اجر
عليه وان وصلية سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان ولا يسترد مستاجر
من عبد محجور اجرا دفعه اليه ليعمله اي اجر عبد محجور نفسه فاعطاه
المستاجر الاجر لا يسترده لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا
لان الفساد لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجوب
الاجرة ولا يضمن غاصب عبد ما اكل من اجره اي لو غصب عبدا رجل فاجر
العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة
لان العبد لا يحرز نفسه وكذا ما في يده فلا يكون متقوما وقالا يضمن
لانه مال المولى فان قلت الغاصب اذا استهلك ولد المغصوبة ضمنه
ولا احراز فيه قلت اجيب عنه بانه تابع للام لكونه جزءا منها
وهي محرزة بخلاف الاجر فانه حصل من المنافع وهي غير محرزة وجاز
للعبد قبضها اي قبض الاجرة في قولهم جميعا لانه ماذون في التصرف على
اعتبار الفراغ على ما مر من قوله وبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة
فان الراجع ماذون فيه وهو العاقد فيرجع اليه فيكون له القبض
وفائدته تظهر في خروج المستاجر عن عهدة الاجرة فانه يحصل بالاداء
اليه وانما وضع المسئلة فيما اذا اجر العبد المغصوب نفسه لانه اذا اجره
الغاصب كان له الاجر لا للمالك ولا ضمان عليه بالانفاق وان اجره المولى

فليس

فليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة المولى لانه العاقد كذا في العناية
فلو وجدها مولاه قائمة في يده اخذها اي لو وجد مولى العبد ما في يد
العبد من الاجرة اخذها لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم
بطلان الملك كما في المسروق بعد القطع فانه لم يبق متقوما حتى لا يضمن
بالاتلاف ويبقى الملك فيه حتى ياخذه المالك كذا في تبيين الكنز استاجر
عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور
والاول ينصرف الى ما يلي العقد تحريا للجواز فينصرف الثاني الى ما يلي
الاول ضرورة اختلفا اي الاجير والمستاجر في اباق العبد او مرضه
او جري ماء الرحى يعني اذا استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر
ثم جاء اخر الشهر والعبد مريض او ابق اختلفا فقال المستاجر مرض او
ابق من اول المدة وقال الموجر من اخرها حكم الحال فيكون القول
قول من يشهد له الحال مع يمينه يعني اذا كان العبد ابقا او مريضا في الحال
حكم بانه كذلك من اول المدة فلا يجب الاجر وان كان ابقا او مريضا حكم
بانه كذلك من اول المدة فيجب الاجر وان كان ابقا او مريضا وكذا الاختلاف
في جري ماء الرحى قال في الخلاصة رجل استاجر رحى ماء بيتها ومتاعها
مدة معلومة باجرة معلومة فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان
لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة وان اختلفا في قدر
الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال
انتهى كما في تحكيم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه اي الثمر
معها اي مع الشجر فالقول قول من في يده الثمر فان قيل ما ذكرته مسلم فيما اذا
كان الظاهر يشهد للمستاجر لانه ليس فيه الا دفع الاستحقاق عليه
والظاهر يصلح واما اذا كان الظاهر يشهد للموجر فغير مسلم من حيث
انه يستحق الاجرة بالظاهر وهو لا يصلح للاستحقاق كما تقرر في موضعه
قلت اجيب عنه بانه مستحقه بالسبب السابق وهو العقد ولكن
الظاهر يشهد على بقائه واستمراره الى ذلك الوقت فلم يكن مستحقا
بمجرد الظاهر وسره انهما لما اتفقا على وجود سبب الوجوب اثر
بالوجوب عليه بالانكار بعد ذلك يكون متعرضا للمقسد فلا
يقبل منه الا بحجة وعلى هذا لو اعتق جارية ولها ولد فقالت اعتقني
قبل ولادته فيكون حرا تبعا لي وقال المولى اعتقتك بعدها فلا يعتق
كان القول قول من كان الولد في يده لان الظاهر يشهد له وهذا
كله تحكيم الحال ذكره الزيلعي مع يمينه وفي البدائع الدار اختلفا
في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال وان اختلفا في صحتها وفسادها
فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر بانها كانت مشغولة

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1